

## دعوى

القرار رقم (VA-2021-330) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-45484-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

## المفاتيح:

ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية - تمحيص مكمّن النزاع - قبول الاستئناف من  
الناحية الشكلية لاستيفاء الشروط النظامية.

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بالفترة الضريبية الخاصة  
بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر؛ استنادًا إلى  
صحة تقديمه وخصمه لقيمة ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية - أجابت الهيئة  
أنّه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بالمكلفين وتم  
التعديل نتيجة لعدم تطابق البيانات المقدمة مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة  
العامّة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر  
جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت  
الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي  
خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي  
الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة،  
الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار - مؤدى  
ذلك: رفض الاستئناف.

## المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل  
في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ  
١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم ((VSR-٢٠٢١-٦١، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

### أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي ... بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...). المقامة ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى برفض دعوى المدعي ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل والمتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر وذلك لصحة تقديمه وخضمه لقيمة ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية وفقاً للبيان الجمركي الخاص بالسجل التجاري (...). والذي كان خاص بفرع شركة تنمية الإنسان رقم (...) حيث قد تم تحويله إلى مؤسسة ... بالرقم (...) بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٩م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: «أنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بالمكلفين وتم التعديل نتيجة لعدم تطابق البيانات المقدمة مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر

الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر المستأنف أصالة عن نفسه، كما حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأن طريقة التسجيل في الجمارك عند الاستيراد تكون عن طريق رقم السجل التجاري، وقد تم إدخال رقم السجل التجاري الخاص بمؤسسة...، ونظراً لوجود ربط بين هيئة الزكاة والدخل وهيئة الجمارك تم ظهور الرقم الضريبي الخاص بشركة تنمية الإنسان، وكما أن البضاعة المستوردة لا تخص نشاط شركة تنمية الإنسان، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بأن الرقم الضريبي الموجود في البيان الجمركي مختلف عن الرقم الضريبي الذي يود المكلف خصمه من الإقرار الضريبي، واكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.



### الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المدعي... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية

لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

**ثانياً:** رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) فيما يخص التقييم النهائي عن فترة شهر فبراير من عام ٢٠١٩م، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦١-٢٠٢١-٧SR).

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**